إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ .(١)

وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ فِيهِ " مِنْ الْجِزْيَةِ " بَدَل الصَّدَقَة .(٢)

ولذا قال **النووي** :

الجواب عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة .(٣)

قال ابن قدامة :

حَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَوْهُ فِي الْجِزْيَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إلَى الْمَدِينَة .وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .(٤)

* * * * *

أحكام الصيام

معنى الصوم :

الصَّوْمُ في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتَّرْكُ له وقيل للصائم صائمٌ لإمْساكِه عن المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والجِماعِ، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام. قال الله تعالى

(١) (فتح الباري جـ٣ صـ٣٦٦)
(٢) (فتح الباري جـ٣ صـ٣٦٦)
(٣) (المجموع للنووي جـ٥ صـ٤٣٠)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٧)

obeikandl.com

إخباراً عن مريم عليها السلام : (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً) (مريم: ٢٦)

أي إمساكاً عن الكلام . [١]

الصوم في الشرع : الإمساك عن الطعام والشراب، وجماع النساء، وسائر المُفَطِّرَات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى .[٢]

فضائل الصيام

قال اللهُ تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٣)

قال **ابنُ كثيرٍ** (رحمه الله):يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآمِرًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَهُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْوِقَاعِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ للهِ (١) عَزَّ وَجَلَّ، لِمَا فِيهِ مِنْ زَكَاةِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَا وَتَنْقِيَتِهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، فَلَهُمْ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَلْيَجتهد هَؤُلَاءِ فِي أَدَاءِ هَذَا الْفَرْضِ أَكْمَلَ مِمَّا فَعَلَهُ أُولَئِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (الْمَائِدَةِ : ٤٨) ؛ وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَتَضْيِيقٌ لِمَسَالِكِ الشَّيْطَانِ.[١]

(١) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ ٤ صـ ٢٥٣٠)
(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٥٣)
(١) (تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ١٧٣)

يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .(٢)

فائدة هامة :

سُئِلَ سُفيان بنُ عُيَينة عن قوله :(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) فقال رحمه الله : إذا كان يوم القيامة ، يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة .(٣)

ويُحكى عن سفيان بن عُيَينة أيضاً في قوله : (الصوم لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) قال : لأن الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ:(إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)(الزمر: ١٠) (٤)

(٢) روى الشيخانِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

(٢) (البخاري حديث ١٩٠٤ / مسلم – كتاب الصيام حديث ١٦٣)
(٣) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٢٤)
(٤) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٤٤)

يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .(١)

(٣) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . (٢)

(٤) روى النسائيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . (٣)

(٥) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .(٤)

(٦) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٥)

(٧) روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . (١)

---

(١) (البخاري حديث ١٨٩٧ / مسلم حديث ١١٥٢)
(٢) (البخاري حديث ٢٨٤٠ / مسلم حديث ١١٥٣)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني حديث ٢٠٩٨)
(٤) (البخاري حديث ١٩٠١ / مسلم حديث ٧٦٠)
(٥) (البخاري حديث ٢٠١٤ / مسلم حديث ٧٥٩)
(١) (البخاري حديث ١٩٠٥ / مسلم حديث ١٤٠٠)

obeikandl.com

(٨) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ . (٢)

(٩) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ . (٣)

(١٠) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (٤)

(١١) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . (٥)

(١٢) روى ابنُ ماجه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . (٦)

(١٣) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . (٧)

فوائد ترك الشهوات :

---

(٢) (مسلم جـ١ – كتاب الطهارة حديث ١٦)
(٣) (البخاري حديث ١٨٩٩)
(٤) (مسلم حديث ١١٦٤)
(٥) (مسلم حديث ١١٦٢)
(٦) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤١٧)
(٧) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٥٩٦)

قال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله):

الصائم يتقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام ، والشراب،والنكاح ، وهذه أعظم شهوات النفس، وفي التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد منها :

(١) كَسْرُ النفس: فإن الشبع و الري و مباشرة النساء تحمل النفس على الأشر و البَطَر و الغفلة .

(٢)تخلي القلب للفكر و الذكر، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتعميه، وتحول بين العبد و بين الذكر و الفكر، و تستدعي الغفلة. وخلو البطن مِن الطعام و الشراب، ينور القلب و يوجب رقته و يزيل قسوته و يخليه للذكر و الفكر .

(٣) أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام و الشراب و النكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع من ذلك على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى و يدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ، و مواساته بما يمكن من ذلك .

(٤) أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر ثورة الشهوة و الغضب،ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم (الصوم وجاء) لقطعه عن شهوة النكاح. واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة

في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال من الكذب و الظلم و العدوان على الناس في دمائهم و أموالهم وأعراضهم و لهذا قال النبي ﷺ

(من لم يدع قول الزور و العمل بـه فلـيس لله حاجـة في أن يـدع طعامـه و شرابـه) خَرَّجه البخاري. قال بعض السلف : أهون الصيام تـرك الشرـاب و الطعـام. وقـال جابر بن عبد الله : إذا صمت فليصم سمعك، و بصرـك،و لسـانك عـن الكـذب و المحارم و دع أذى الجار و ليكن عليك وقار، و سكينة يوم صومك، و لا تجعل يـوم صومك و يوم فطرك سواء .[١]

أنواع الصيام

ينقسم الصيام إلى قسمين هما : صيام واجب ، وصيام تطوع:

أولاً: الصيام الواجب يشتمل على ثلاثة أنواع هي:

(١) صيام شهر رمضان

(٢) صيام النذر

(٣) صيام الكفارات .

أولاً : صيام شهر رمضان

تسمية رمضان :

سُّمي رمضان بهذا الاسم ،لأن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عـن اللغـة القديمة ، سَموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق رمضان أيام شدة الحر وَ رَمَضـه، فسُمي به.[٢]

حُكْمُ صيام شهر رمضان :

صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

---

(١) (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صـ ٢٩٠: ٢٩١)

(٢) (النهاية لابن الأثير جـ٢ صـ٢٦٤)

اولا: القران:

يقوْلُ اللهَّ تعَالَى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة ١٨٣:١٨٥)

ثانياً : السُنَّة:

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.(١)

وروى الشيخانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُّ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُّ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُّ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ.(٢)

ثالثاً:الإجماع: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .(١)

على من يجب صيام شهر رمضان ؟

---

(١) (البخاري حديث ٨ /مسلم حديث١٦)

(٢) (البخاري حديث ١٨٩١ /مسلم حديث١١)

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٢٣:٣٢٤)

أجمعَ العلماءُ على أنه يجب صيام شهر رمضان على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الصحيح ، المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .[٢]

صيام من لا يصلي:

يجب على كل مسلمٍ، بالغٍ ، عاقلٍ، أن يؤدي جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله تبارك وتعالى ، فمن صام ولم يصلِّ ، سقط عنه فرض الصوم وبقى عليه إثم ترك الصلاة يحاسبه الله عليها يوم القيامة . فليحذر الذين يتهاونون في الصلاة من عذاب الله تعالى يوم الدين ، وربما يؤدي ترك الصلاة إلى حبوط الأعمال وعدم قبولها جميعاً . [٣]

صيام الأطفال:

إذا بلغ الأطفال سبع سنين وكانوا يقدرون على الصوم يُستحب لولاة أمورهم أن يأمروهم بالصلاة وصوم رمضان ، ليتمرنوا على ذلك ويعتادوه من الصغر .

روى الشيخانِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ:أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.[٤]

أحوال صيام شهر رمضان :

---

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٢٢)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٣ صـ ١٧٢٦)

(٤) (البخاري حديث١٩٦٠ /مسلم حديث ١١٣٦)(نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٥٩)

قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة فكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصام عاشوراء حتى فرض الله تعالى الصيام في العام الثاني من الهجرة ، فصام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنين .وكان صوم رمضان على ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : التخيير بين الصيام وبين الإفطار مع الإطعام :

قال اللهُ تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٤)

عندما نزلت هذه الآية المباركة كان المسلم مخيراً بين صوم رمضان أو الإفطار مع إطعام مسكين عن كل يوم ، والصوم أفضل .

الحالة الثانية :

تعيين صيام رمضان بدون تخيير :

قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقرة: ١٨٥)

عندما نزلت هذه الآية الكريمة ، أثبت الله تعالى صوم شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح البدن ، ورخص الله للمريض والمسافر في الفطر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم .

الحالة الثالثة :

كان المسلمون يأكلون ويشربون ويأتون أزواجهم ما لم يناموا ، فإذا نام أحدهم ، حرم عليه الأكل والشرب وإتيان النساء حتى غروب شمس اليوم التالي فشق ذلك

على أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)(البقرة: ١٨٧) وبنزول هذه الآية الكريمة أباح الله تعالى للمسلم أن يأكل ويشرب ويأتي زوجته وذلك في الفترة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .(١)

ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من عدل واحد ، سليم البصر أو إكمال عِدة شهر شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يثبت هلال شهر شوال إلا برؤية عَدلين .(٢)

اختلاف مطالع شهر رمضان:

إذا ظهر هلال شهر رمضان في بلد مسلم ، هل يجب الصيام بهذه الرؤية على جميع البلاد الإسلامية أم أن لكل بلد رؤيته ؟

اختلف العلماءُ في مسألة اختلاف مطالع شهر رمضان على قولين معتبرين ولكل منهما دليله من القرآن والسُّنة الصحيحة .

القول الأول :

ذهبَ أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا ظهرَ هلالُ رمضان في بلد إسلامي ، وجبَ على جميع بلاد المسلمين بدء الصوم .

---

(١)(تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٧٦)(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨ صـ٣٠ : صـ٣١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢٠)

القول الثاني:

ذهبَ أصحاب هذا القول إلى أنه لكل بلد رؤيته الخاصة به ، وهذا خلاف مشهور معلوم منذ عهد أصحاب النبي ﷺ.

ولا يجوز شرعاً أن يختلف أهل البلد الواحد في هذه المسألة ، فيصوم بعضهم ويفطر آخرون ، لأن هذا يترتب عليه مفسدة عظيمة . ولقد مرَّ على ظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ولا يُعلم أن جميع المسلمين بدءوا صوم رمضان في يوم واحد ، وعلى ذلك يجوز لعلماء كل دولة إسلامية أن يأخذوا بأحد هذين القولين المعتبرين، ويجب على كل مسلم أن يتبع دار الإفتاء في الدولة التي يصوم فيها ولا يخالفها . (١)

حكم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده :

مَن كان في صحراء أو بعيداً عن العمران وتأكد من رؤية هلال شهر رمضان وجبَ عليه الصوم ، سواءٌ قُبلت شهادته أم لا ، ومَن رأى هلال شوال وحده لا يُفطر إلا مع الناس احتياطياً .(٢)

حكم من ترك صيام رمضان منكراً لوجوبه أو تركه تهاوناً :

من ترك صوم شهر رمضان منكراً لوجوبه ، فهو كافرٌ، ومرتدٌ عن الإسلام، وذلك بإجماع علماء المسلمين .

وأما من ترك صوم شهر رمضان عمداً أو كسلاً أو تهاوناً ، فلا يُكْفرُ ، ولكنه فاسق وعلى خطر كبير بتركه ركناً من أركان الإسلام مجمعاً على وجوبه ، ويستحق العقوبة والتأديب من ولاة الأمور بما يردعه وأمثاله .(٣)

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ صـ١٧٤٧ : صـ١٧٤٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١ صـ١٠٢)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢١) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٤٥٨)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ صـ٢٧٩٣)

الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل:

المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار جداً ويقصر الليل، يتبعون أقرب البلاد المعتدلة لهم ، وهي البلاد التي يتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله تعالى من صلاة وصوم على الوجه الذي يُؤدي به التكليف وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق . (١)

صيام المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية:

يمكن للمسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية أن يتراءوا هلال شهر رمضان ، وإن لم يتمكنوا من ذلك ، فإنهم يتبعون أقرب البلاد الإسلامية إليهم .

أركان الصيام:

للصوم ركنان :

أولاً النية :الصيام عبادة لله تعالى فلا يصح إلا بنية كسائر العبادات .

قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة :٥)

النية : وهي عَزْمٌ بالقلب على فِعلِ طاعةٍ لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .(٢)

والنيةُ محلها القلب ، ولا علاقة للسان بها ، والتلفظ بالنية غير مشروع في جميع العبادات، ولأن التلفظ بالنية لم يثبت عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٣٩ صـ٢٧٩٩)

(٢) (البخاري: حديث ١)

فالله تعالى يعلم نية كل إنسان وما يفكر فيه .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) . (الملك : ١٤)

وقال سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر : ١٩)

ثانياً: الإمساك عن الطعام والشراب، وجماع النساء، وسائر الـمُفَطِّرَاتِ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

كيف ينوي المسلم صيام شهر رمضان ؟

يجب على المسلم أن ينوي صيام رمضان أو أي صوم واجب قبل طلوع الفجر ، وتكفي نية واحدة من أول رمضان ، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر بسفر أو مرض ، وجب عليه أن ينوي من جديد ، لأنه قطع النية بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما .

وأما بالنسبة لصيام التطوع فلا يُشترط فيه أن تكون النية قبل طلوع الفجر ، وتجوز أن تكون نية الصوم نهاراً إذا لم يتناول شيئاً من المفطِّرَات . [1]

خروج المذي أثناء الصيام

المذي :

ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لزجٌ يكون ، مِن الرجل والمرأة ، يخرج نتيجة التفكير في الشهوة ، ولكن من غير تدفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يشعر به الإنسان ، وخروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم ، سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة ، أو غير ذلك ، مما يثير الشهوة .

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٣٣ : صـ٣٤٣**) (**فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢١٥**)

قال الإمام النووي :

عند بيان سبب عدم فساد الصوم بخروج المذي، أنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول ويجب غسل ما أصاب البدن والثوب منه ، والوضوء لأداء الصلاة . (١)

صوم المرأة المستحاضة

الاستحاضة :

دم يخرج من المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس أو متصلاً بهما.

إن كان للمرأة المستحاضة أيام حيضٍ معلومة قبل استحاضتها ، فإنها تفطر هذه الأيام وقت حيضها ، وأما إن لم يكن لها أيام حيض معلومة فإنها تفطر في الأيام التي يكون فيها دم حيض بعلامته المعروفة وتصوم ما عدا ذلك ، وأما إن لم يكن للمرأة أيام حيض معلومة ولم تستطع أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام من كل شهر ، فتترك الصلاة والصيام هذه المدة عندما ترى أول نزول الدم ، وتصلي وتصوم ما عدا ذلك ثم تقضي هذه الأيام مع مراعاة أن تغسل مكان الدم وتتحفظ لنزوله وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة مفروضة . (٢)

سنن و آداب الصيام

للصيام سننٌ وآدابٌ نُوجزها فيما يلي:

(١) **السحور** : روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (٣)

---

(١) (**المجموع للنووي جـ ٦ صـ ٣٢٣**)

(٢) (**بحوث وفتاوى جاد الحق شيط الأزهر جـ ١ صـ ١٢٤ : صـ ١٢٩**)

(٣) (**البخاري حديث ١٩٢٣/مسلم حديث ١٠٥٩**)

من السُنة تأخير تناول السحور :

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. (١)

وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور فيما يلي :

(١) الدعاء في الثلث الأخير من الليل حيث ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، نزولاً يليق بجلاله وعظمته ، فيقول : هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟هل من داع فأستجيب له؟حتى يطلع الفجر.(٢)

(٢) إدراك صلاة الفجر جماعة في المسجد.

(٣) السَّحُور يقوي المسلم على الصوم.

(٤) اتباع سُنةِ الرسول ﷺوما يترتب على ذلك من عظيم الأجر من الله تعالى يوم القيامة (٣)

(٢) تعجيل الإفطار :

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .(٤)

(٣) الإفطار على رطبات أو تمرات أو شربة ماء:

روى أبو داودَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.(٥)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٢١/مسلم حديث ١٠٩٧)
(٢) (البخاري حديث ٧٤٩٤)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ١٦٦)
(٤) (البخاري حديث ١٩٥٧/مسلم حديث ١٠٩٨)
(٥) (حديث حسن صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٥)

obeikandl.com

(٤) الدعاء أثناء الصيام وعند الإفطار:

روى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال:

ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر.[١]

روى أبو داودَ عن عبد الله بن عمر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ :ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُّ. [٢]

(٥) الإكثار من الجود وقراءة القرآن :

الجود: هو سِعةُ العطاء وكثرته ، والله تعالى يوصف بالجود ، وكان النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواداً كريماً ، يُؤْثِرُ المحتاجينَ من الصحابة على نفسه وآل بيته ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [٣]

(٦) حفظ اللسان و الجوارح عن جميع المعاصي :

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه. [٤]

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح الجامع للألباني حديث ٣٠٣٠**)
(٢) (**حديث حسن**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٦**)
(٣) (**البخاري حديث ١٩٠٤/مسلم حديث ١١٥١**)
(٤) (**البخاري حديث ١٩٠٣**)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ .(١)

صيام الوصال

الوصال:

هو أن يصومَ المسلمُ يومين أو أكثر مواصلاً الصيام دون أن يفطر بينهما لـيلاً.

وهذا النوع من الصيام نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . (٢)

أمور مباحة أثناء الصيام

(١) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة :

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.(٣)

(٢)الحجامة و التبرع بالدم:

يجوز للصائم أن يحتجم وأن يتبرع بالدم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضعف الجسم .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.(٤)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٠٤/مسلم حديث ١١٥١)

(٢) (البخاري حديث ١٩٦٦ / مسلم – الصيام حديث ٥٨)

(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ١٢٩)

(٤) (البخاري حديث ١٩٣٩) (فتح الباري جـ ٤ صـ ٢٠٥ : صـ ٢١٠)

(الاعتبار للحازمي صـ ٢١١ : صـ ٢١٦)

روى البخاريُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. (١)

(٣) **وضع الطيب ، واستخدام السواك ، وقطرة العين ، ووضع الكحل ،وتذوق الطعام ، ومعجون الأسنان:بشرط ألا يدخل شيء إلى جوف الصائم .**

روى ابنُ أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ ، أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ. (٣)

(٤) **الاغتسال** :

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم. (٤)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ. (٥)

---

(١) **البخاري حديث ١٩٤٠**

(٢) (**حسن لغيره**)(**مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٤٦٢ رقم ٩٣٦٧**)

(٣) (**إسناده صحيح**)(**مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٥٤رقم ٩٢٣٩**)

(**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٢٦٦ : صـ ٢٦٧**)

(٤) (**البخاري حديث ١٩٢٦ / مسلم حديث ١١٠٩**)

(٥) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٧٢**)

obeikandl.com

(٥) القبلة ومباشرة الزوجة لمن يتحكم في نفسه :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ . (١)

المباشرة :

مَسُّ بشرة الرَّجل لبشرة زوجته من غير جماع .

روى مسلمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.(٢)

روى عبدُ الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ صَائِمًا ؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».(٣)

(٦) وصال الصيام إلى السحر :

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ. (٤)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٢٧ / مسلم حديث ١١٠٦)

(٢) (مسلم حديث ١١٠٨)

(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤ صـ ١٩٠رقم ٨٤٣٩)

(٤) (البخاري حديث ١٩٦٧)

(٧) ابتلاع النخامة والريق وغبار الطريق:

يُباحُ للصائم ابتلاع ما لا يمكن التحرز منه مثل: الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخامة، بشرط ألا تصل هذه النخامة إلى الفم، ثم يبتلعها .[١]

(٨) القيء غير المتعمد :

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.[٢]

حكْم من أصبح جنباً :

من جامع زوجته ليلاً أو أصابته الجنابة فليتم صومه ، و لا شيء عليه .

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [٣]

مبطلات الصيام

تنقسمُ مُبطلات الصيام إلى قسمين :

مبطلات توجب القضاء فقط ، ومبطلات توجب القضاء والكفارة معاً.

أولاً: مبطلات توجب القضاء فقط: وهي :

(١) الأكل والشرب عمداً : فإذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فلا شيء عليه.

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُّ وَسَقَاهُ. [٤]

---

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ ٢ صـ ٣٦٠)(المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٥٤ : صـ ٣٥٦)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٧٧)
(٣) (البخاري حديث ١٩٢٦/مسلم حديث ١١٠٩)
(٤) (مسلم حديث ١١٥٥)

(٢) **القيء عمداً :فإن غلب الصائمَ القيءُ فلا شيء عليه .**

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.(١)

(٣) **الحيض والنفاس بالنسبة للنساء:**

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا. (٢)

(٤) **الاستمناء** :وهو تعمد إخراج المني بأي طريقة بغير جماع:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٣)

والاستمناء شهوة .ومما يؤكد أن المني يطلق عليه شهوة ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا. (٤)

فائدة هامة :

مَن خرج منه المني نتيجة الاحتلام فلا شيء عليه .

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٧٧**)

(٢) (**البخاري حديث ١٩٥١**)

(٣) (**البخاري حديث ١٩٣٦/مسلم حديث ١١١١**)

(٤) (**مسلم حديث ١٠٠٦**)

(٥) نية الإفطار:

إذا نوى أحد فطر يوم في شهر رمضان، وعزم على الإفطار بإرادته بطل صومه، إن امتنع عن الطعام والشراب وجميع المُفَطِّرَات طوال اليوم، وذلك لأن النية ركن من أركان الصيام الواجب ،التي لا يصح إلا بها .

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .(١)

قال **ابن حزم** (رحمه الله) : مَنْ نَوَى وَهُوَ صَائِمٌ إبْطَالَ صَوْمِهِ بَطَلَ، إذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا لِأَنَّهُ فِي صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَا شَرِبَ وَلَا وَطِئَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ نَوَى إبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ الصَّوْمِ فَلَهُ مَا نَوَى بِقَوْلِهِ ﷺ الَّذِي لَا تَحِلُّ مُعَارَضَتُهُ،وَهُوَ قَدْ نَوَى بُطْلَانَ الصَّوْمِ،فَلَهُ بُطْلَانُهُ. (٢)

(٦) الردة عن الإسلام :

قال الله تعالى(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: ٦٥)

ثانياً : مبطلات توجب القضاء والكفارة معاً وهي الجماع فقط:

إذا جامع الرجلُ زوجته عمداً وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ، ووجب على كل منهما قضاء ذلك اليوم مع الكفارة وهي:عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطيعا،فعلى كل منهما صيام شهرين متتابعين، ، فإن لم يستطيعا فعلى كل منهما إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يستطيعا بقيت الكفارة في ذمتيهما لحين ميسرة . وأما إن كانت الزوجة مُكرهةٌ على ذلك فيجب أولاً أن تجتهد في دفع زوجها عنها . فإن جامعها بعد ذلك فلا كفارة عليها ،ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط ،

---

(١) (**البخاري: حديث ١**)

(٢) (**المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ١٧٤:١٧٥ مسألة ٧٣٢**)

وكذلك إن جامعها زوجها نهاراً وهي نائمة . ومن جامع زوجته أكثر من مرة في نهارٍ واحدٍ ، وجب عليه القضاء وكفارة واحدة فقط .[١]

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ. فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.[٢]

أحكام المفطرين في رمضان

(١) من يجب عليهم الفطر والقضاء:

يجب على المرأة الحائض والنفساء الفطر والقضاء .

روى مسلمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(مدينة في العراق ظهر فيها الخوارج) قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ :كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .[٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٧٣ : صـ ٣٧٦ ، صـ ٣٨٥ : صـ ٣٨٦)
(٢) (البخاري حديث ١٩٣٦/مسلم حديث ١١١١)
(٣) (مسلم حديث ٣٣٥)

(٢)من يباح لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط :

الذين يجب عليهم القضاء فقط هم : المسافر (مسافة تقصر فيها الصلاة)،والمريض الذي يرجى شفاؤه من هذا المرض. قال اللهُ تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٤)

(٣) من يباح لهم الفطر ويجب عليهم الفدية فقط:

الذين يباح الفطر في رمضان هم الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه ، ويجب عليهم إطعام مسكين عن كل يوم . روى البخاري عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (**البقرة ١٨٤**) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [١]

(٤) إذا كان إفطار الرجل متعمداً بجماع زوجته ، فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله تعالى سبحانه ، والكفارة **هي على الترتيب**:

عتقُ رقبة مُؤمنة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت راضية .[٢]

(٥) إن كان الإفطار عمداً بأكل أو شرب ونحوهما ، فعلى المفطر القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه .

---

(١) (**البخاري حديث ٤٥٠٥**) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٥ : صـ ٣٩٦**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٧٢ : صـ ٣٨١**) (**المحلى جـ ٦ صـ ١٨مسألة ٧٣٧**)
(**المجموع للنووي جـ ٦ صـ ٣٢٨**)

(٦) المرأة الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو جنينها من صوم رمضان ، وكذلك المرأة المرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو رضيعها من الصوم ، يجب عليهما فقط قضاء ما أفطرتا من الأيام ، كالمريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة.قال الله تعالى :(وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة : ١٨) [١]

قضاء رمضان:

قضاء رمضان لا يُشترط فيه أن يكون عقب رمضان مباشرة ، و إنما هو على التراخي روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قالت :كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.[٢]

ولا شك أن عائشة كانت تصوم أياماً تطوعاً أثناء العام، وكان هذا بعِلْمِ نبينا محمدٍ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقراره .

قال الإمامُ **ابن حجر العسقلاني** (رحمه الله):

فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى جَوَاز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْر ، لِأَنَّ الظَّاهِر اِطِّلَاع النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِي أَزْوَاجه عَلَى السُّؤَال مِنْهُ عَنْ أَمْر الشَّرْع فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَمْ تُوَاظِبْ عَائِشَة عَلَيْهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لَا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ.[٣]

---

(١) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٢٢٠**)
(**شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٦ صـ٢٢٠**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩٥٠/مسلم حديث ١١٤٦**)
(٣) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٢٢٥**)

ويُستحبُ المبادرة بقضاء رمضان ،لأن الإنسان لا يدري متى يصيبه المرض أو متى ينتهي أجله .

قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً:

قال البخاريُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(عن قضاء رمضان):

لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [١]

روى ابنُ أبي شَيبة عن أنس بن مالك قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً. [٢]

من مات وعليه قضاء صيام أيام من رمضان :

مَن مات وعليه قضاء صوم أيام من رمضان ، ولم يتمكن من القضاء إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي كمرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه ، وأما من كان في قدرته قضاء هذه الأيام ولكنه فرَّط في قضائها وجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين .[٣]

من أخر قضاء أيام رمضان بغير عذر حتى دخل عليه رمضان التالي :

مَن أخرَّ قضاءَ أيام رمضان بغير عذر حتى رمضان التالي ، وجبت عليه الكفارة وهي ، إطعام مسكين عن كل يوم ، سواء كان ذلك لجماعة مرة واحدة أم لواحد عدة مرات ، ولا يُجزئ دفع النقود عن الإطعام . [٤]

---

(١) (البخاري ـ كتاب الصوم ـ بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤صـ ٥٠رقم ٩٢٠٦)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٨ : صـ ٣٩٩)

(٤) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٤٤٤)

(المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٨ : صـ ٤٠٠)

obeikandl.com

ثانياً: صيام النذر

معنى النذر:

أن تُوجبَ على نفسك ما ليس بواجب ،لحدوث أمْر.(١)

مشروعية النذر:

النذر مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب : فيقول الله تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُه) (البقرة : ٢٧٠) ، ويقول سبحانه : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: ٢٩) ، ويقول جل شأنه : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (الإنسان: ٧)

وأما السُّنة : فقد روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. (٢)

وروى الشيخانِ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ. (٣)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به.(٤)

---

(١) (المفردات للراغب الأصبهاني ص٧٤٢)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٩٦)

(٣) (البخاري حديث ٢٦٥١، ومسلم حديث ٢٥٣٥)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ ٦٢١)

من نذر صياماً ثم مات قبل الوفاء بنذره :

مَن نذرَ أن يصومَ ثم مات قبل الوفاء بنذره ، صام عنه وليه . [١]

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ،وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . [٢]

روى أبو داودَ عَنْ عبدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [٣]

من نذر صياماً ثم عجز عن الوفاء به :

من نذر صيام أيام مشروعة ثم عجز عن صومها ، وجبت عليه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة مسلمة، أو إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم، فإن لم يستطع، صام ثلاثة أيام . [٤]

ثالثاً : صيام الكفَّارات

معنى الكفَّارة :

سُميت الكَفَّارة بذلك لأنها تُكَفِّرُ الذنوب ، أي تسترها ، مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، وقد بينها الله في كتابه وأمر بها . [٥]

---

(١) (عون المعبود جـ ٧ صـ ٣٢)
(٢) (البخاري حديث ١٩٥٢ / مسلم حديث ١١٤٧)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٨٢٩)
(٤) (البخاري حديث ١٩٨٥ / مسلم حديث ١١٤٤)
(٥) (لسان العرب لابن منظور جـ ٥ صـ ٣٩٠٠)

أنواع الصيام في الكفارات :

أولاً :الصيام في كفارة الظّهار:

الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، ولا يختص الظهار بلفظ الأم فقط ، بل يمكن أن يكون بتشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا كابنته أو جدته أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته ، إذ كل هؤلاء في حُكْم الأم في الحرمة المؤبدة. (١)

كفارة الظهار :

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة: ٤ :٣)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب ترتيبها كما يلي:

أولاً: عتق رقبة مسلمة.

ثانيًا: صيام شهرين متتابعين.

ثالثا: إطعام ستين مسكينًا من أوسط ما يأكله الزوج ، ولا يجوز دفع قيمة الطعام نقودًا.(٢)

قال الإمامُ ابنُ قدامة:أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَفْطَرَ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافَ الشَّهْرَيْنِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِوُرُودِ لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِهِ، وَمَعْنَى التَّتَابُعِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ صِيَامِ أَيَّامِهَا، فَلَا يُفْطِرُ فِيهِمَا.(٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧: ٥٨)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٠١)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٨٠٨)

ثانيًا : الصيام في كفارة القتل شِبْه العَمْد ،والقتل الخطأ

معنى القتل شبه العمد:

المقصود بالقتل شبه العَمْد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل.(١)

معنى القتل الخطأ :القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول،فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله .(٢)

قال الله تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ٩٢) (٣)

ثالثا :الصيام في كفَّارة الجماع في نهار رمضان :

إذا جامع الرجل زوجته عمدًا وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ووجب على كل منهما قضاء ذلك اليوم مع الكفارة وهي عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يستطيعا، فعلى كل منهما صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا، أطعم كل منهما ستين مسكينًا ، فإن لم يستطيعا بقيت الكفارة في ذميتهما لحين ميسرة ، وأما إذا كانت الزوجة مُكرهة ، فلا كفارة عليها ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط.(٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٦٢)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ـ صـ ٤٦٤)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ ٤٦٢ : ٤٦٥)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٧٢: ٣٨٢)

رابعًا :الصيام في كفارة اليمين المنعقدة:

قال الله تعالى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة : ٨٩)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن كفارة اليمين المنعقدة هي :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مسلمة ، والمسلم مخير بين هذه الثلاث، فله أن يكفرِّ بأيها شاء ، فإن عجز ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات ، ولا يجزئ الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة مسلمة . [١]

* * * * *

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٦٢٨)

openkandl.com

صيام التطوع

معنى التطوع:

فِعلُ الطاعة لمرضاة الله تعالى ، والمقصود بصيام التطوع هو: كل ما زاد على الصيام الواجب .

سَنَّ لنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام أيامٍ تطوعاً لكي يزيد المسلم رصيده من الحسنات عند الله تعالى يوم القيامة،وهذه الأيام هي:

(١) صيام الاثنين و الخميس :

روى أبو داودَ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. (١)

(٢)صيام ستة أيام من شهر شوال :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (٢)

(٣) الإكثار من الصيام في شهر المحرم خاصة يوم عاشوراء :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. (٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.(٤)

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١٢٨)
(٢) (مسلم حديث ١١٦٤)
(٣) (مسلم حديث ١١٦٣)
(٤) (مسلم حديث ١١٦٢)

(٤) صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الحاج :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ .[١]

(٥) الإكثار من الصيام في شهر شعبان :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَّ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ. [٢]

(٦) صيام ثلاثة أيام من كل شهر هجري :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [٣]

يُستحبُ أن تكون هذه الأيام هي الثلاثة البيض من كل شهر هجري .

روى الترمذيُّ عن أَبِي ذَرٍّ قال:قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [٤]

(٧) صيام الأيام التسع الأول من شهر ذي الحجة :

روى أبو داودَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) (مسلم حديث ١١٦٢)

(٢) (البخاري حديث ١٩٦٩ /مسلم حديث ١١٥٦)

(٣) (البخاري حديث ١٩٨١ /مسلم حديث ٧٢١)

(٤) (حديث حسن صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٦٠٨)

obeikandl.com

يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. (١)

(٨) صيام يَوْم وَفْطِر يَوْم :

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهَّ بْنَ عَمْرِو بن العاص قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ.(٢)

أحكام صيام التطوع

(١) النية في صيام التطوع:

لا يُشترط في صيام التطوع أن تكون النية قبل الفجر، فيجوز للمسلم في صوم التطوع أن ينوي الصيام بالنهار .

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ . (٣)

ولكن ينبغي أن يكون من المعلوم أن من نوى صوم التطوع بالنهار لا يحصل على الثواب كاملاً وإنما يكون ثوابه منذ أن نوى الصوم .(٤)

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١٢٩)
(٢) (البخاري حديث ١١٣١ / مسلم حديث ١١٥٩)
(٣) (مسلم حديث ١١٥٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٢)

(٢) الصَّائِمُ الْمُتطَوِّعُ أميرُ نفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.[١]

(٣)يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في صيام التطوع.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.[٢]

(٤)يجوز للمسلم أن يتطوع بالصيام قبل قضاء رمضان .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت :

كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. [٣]

ولا شك أن عائشة كانت تصوم أياماً تطوعاً أثناء العام، وكان هذا بعِلْمِ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقراره .

* * * * *

(١) (مسلم حديث ١١٥٤)
(٢) (البخاري حديث ٥١٩٢ / مسلم حديث ١٠٢٦)
(٣) (البخاري حديث ١٩٥٠/مسلم حديث ١١٤٦)

الأيام المنهي عن صيامها:

لقد نهانا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام أيام محددة ، وهي :

(١) صيام يومي العيدين :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .(١)

(٢) صيام أيام التشريق الثلاثة :

وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ(أحد رواة الحديث) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (٢)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا :

لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.(٣)

(٣) صيام يوم الشك :وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان :

روى الترمذي عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١١٣)

(٣) (البخاري حديث ١٩٩٧)

(٤) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٥٣)

(٤) صيام النصف الثاني من شهر شعبان لمن لم تكن له عادة :

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا.(١)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.(٢)

(٥) صيام يوم الجمعة منفرداً :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .(٣)

روى الشيخانِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي.(٤)

فائدة هامة :

يُشرعُ صوم يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة ، ولو بدون صوم يوم قبله ، وكذلك إذا وافق يوم السبت لما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه .وأما النهي فيكون محمولاً على إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر رغَّبَ فيه الشرعُ وحث عليه ، فليس بممنوع ، بل مشروع ولو أفرده بالصوم .(٥)

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٤٩**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩١٤ / مسلم حديث ١٠٨٢**)
(٣) (**البخاري حديث ١٩٨٥ / مسلم حديث ١١٤٤**)
(٤) (**البخاري حديث ١٩٨٤ / مسلم حديث ١١٤٣**)
(٥) (**زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ صـ٨٦**) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٢٧٥**)

(٦) صيام يوم السبت منفرداً :

روى الترمذيُّ عَنْ الصماء (أخت عبد الله بن بُسْر)

أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ. (١)

قَالَ الإمامُ: أَبُو عِيسَى الترمذي(رحمه الله):

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. (٢)

(٧) صيام الدهر :

روى مسلمٌ عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بن العاص، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَمْرِو بن العاص إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى. (٣)

(٨) لا تصوم المرأة تطوعاً، و زوجها حاضر، إلا بإذنه :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (٤)

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٩٤)

(٢) (سنن الترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب ٤٣)

(٣) (مسلم حديث ١١٥٩)

(٤) (البخاري حديث ٥١٩٢ / مسلم حديث ١٠٢٦)

obeikandl.com